

April 2013

Guarantees of arrest before the prosecutor in accordance with the amended Code of The Criminal Procedure # 19 (2009) of Jordan

M'amoun Abu-Zeitoun

ASSOCIATE PROFESSOR-law- Criminal Law sharjah Univrsity, mabuzeitoun@sharjah.ac.ae

Moayyad Mohamed Al Qudat

College of Law, UAE University, mouaidalqudah@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Abu-Zeitoun, M'amoun and Al Qudat, Moayyad Mohamed (2013) "Guarantees of arrest before the prosecutor in accordance with the amended Code of The Criminal Procedure # 19 (2009) of Jordan," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2013 : No. 54 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss54/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Guarantees of arrest before the prosecutor in accordance with the amended Code of The Criminal Procedure # 19 (2009) of Jordan

Cover Page Footnote

Dr. Mamun Mohamed Saeed Abu Zaytoun, Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Yarmouk University
Dr. Muayyad Mohamed Ali Al Qudat, Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Yarmouk University

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

د. مأمون "محمد سعيد" أبوزيتون (*)

د. مؤيد محمد علي القضاة (*)

ضمانات التوقيف أمام المدعي العام
طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية
الأردني المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩*

ملخص البحث

يشترط القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة (١١٤) لجواز التوقيف استجواب المشتكى عليه، وأن تكون هناك أدلة تربط المشتكى عليه بالفعل المنسوب إليه، وأن يكون الفعل من قبيل الجنايات والجنح، بالاعتماد على ذلك فقد قسّمنا هذا البحث إلى مبحثين نعالج في الأول منهما الشروط المتعلقة بالاستجواب والأدلة، وفي الثاني الشروط المتعلقة بنوع الجريمة.

وفي مجال الحديث عن الاستجواب والأدلة فقد بينا بأن هذا القانون لم يعرف الاستجواب، ولا يشترط لإجرائه ضرورة توافر أدلة أو دلائل تربط المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه، ولا يجيز تصحيح الاستجواب، أو إجراؤه لأكثر من مرة.

(*) أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون - جامعة اليرموك إربد - الأردن
(*) أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون - جامعة اليرموك - إربد - الأردن.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٢.

إضافة إلى ذلك فقد بينا بأن هذا القانون لا يوجب على المدعي العام الاستعانة بمحامٍ أو مترجم أو عرض المشتكى عليه على طبيب قبل الشروع بالاستجواب. كذلك الأمر فقد لفتنا الأنظار في إطار هذا المبحث إلى أن هذا القانون يخالف بموجب المادة (١١٤) الكثير من التشريعات المقارنة، ويشترط لجواز التوقيف ضرورة توافر أدلة لا دلائل.

أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي يعالج موضوع الشروط المتعلقة بنوع الجريمة فقد قسّمناه إلى مطلبين وهما: الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجنايات، والانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجنح. ففي إطار هذا المبحث لفتنا الانتباه إلى أن المادة (١١٤) مازالت تعاني أيضاً من الكثير من العيوب والفراغات التشريعية، فلا تلزم هذه المادة المدعي العام بضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف، أو سماع أقوال المشتكى عليه أو النيابة العامة عند التمديد، أو أقوال المجني عليه أو المدعي المدني عند الإفراج. كما لم تحدد هذه المادة أيضاً تاريخ بدء مدة التوقيف، أو مدة تنفيذ مذكرة التوقيف.

وفي ذات السياق لا تفصل هذه المادة سلطة الاتهام عن التحقيق، وتسمح لذات الجهة المختصة بالتوقيف التمديد، ولا تقيم أي اعتبار لنوع العقوبة، أو لمدها، أو لخطورة المجرم، أو لنوع الجريمة، وظروفها لحساب مدة التوقيف.

إلى جانب ذلك فقد خلصنا في إطار هذا المبحث إلى أن هذه المادة تغفل - بموجب الفقرة الثانية- الجنايات من التوقيف، ولم توضح بصورة صريحة ما إذا كانت مدة التوقيف الصادرة من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي تحسب من مدة التوقيف الصادرة من قبل المحكمة المختصة، أو ما إذا كانت مدة

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

التوقيف اللاحقة على الإفراج تضاف إلى مدة التوقيف السابقة عليه.

كذلك الأمر فقد تطرقنا في إطار هذا المبحث إلى أن هذه المادة لم توضح نوع الإفراج الذي يجوز معه إعادة التوقيف، ولم ترتب على مخالفة الضمانات المتعلقة بمصلحة الخصوم كدعوة محام وتمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق بطلان التوقيف بصورة صريحة، ولم تمنع رجال السلطة العامة من الاتصال بالموقوف، ولم تقم أي اعتبار للمرأة الحامل، أو المرضعة، أو للظروف الصحية للمشتكى عليه المراد توقيفه، أو لعمره، أو ما إذا كان أجنبياً، أو مدمناً على المخدرات أو الكحول ويخضع لبرنامج علاجي.

المقدمة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، هذا ما نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ اعتماداً على المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وعلى المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ والذي صادقت عليه الأردن بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٧٥.

وعلى الرغم من أن هذه القاعدة القانونية توجب عدم المساس بالحرية الشخصية للفرد إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وقاطع، إلا أنها ليست مطلقة فقد تتطلب مصلحة التحقيق أو مصلحة المشتكى عليه نفسه اتخاذ بعض الإجراءات القانونية الماسة

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

بالحرية الشخصية للفرد كالتوقيف مثلاً^(١) على الرغم من عدم صدور حكم نهائي ومبرم بالقضية. ما يؤيد ذلك أيضاً أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، وأن القاعدة التي تقضي بأن الشك يُفسر لصالح المتهم قاصرة فقط على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق الابتدائي^(٢).

بما أن التوقيف إجراء قانوني ماس بالحرية الشخصية للفرد، ويغلب مصلحة المجتمع بالعقاب على مصلحة الفرد في تمتعه بالحرية، ويُعتبر استثناء على قاعدة افتراض البراءة؛ لذا يجب تضمين القوانين المنظمة لهذا الإجراء ضوابط قانونية ترقى بها عن الانتقادات^(٣)، وإلا فسيصبح إجراءً ماساً بالحرية الشخصية للإنسان، لا يجوز السكوت عليه أو غض النظر عنه. وتحقيقاً لذلك فقد أدخل المشرع الأردني أسوة بالتشريعات المقارنة الكثير من التعديلات على النصوص القانونية المعالجة لموضوع التوقيف، وكان آخر هذه التعديلات ما جاء بالقانون المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ الذي يعتبر في رأينا نقلة نوعية تحسب لمشرعنا.

ومن خلال الاطلاع على هذا القانون توصلنا إلى أن القوانين المعالجة لموضوع التوقيف وعلى رأسها المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مازالت تعاني من الكثير من العيوب والانتقادات القانونية، وتفتقر إلى الكثير من الضمانات والضوابط التي تنبّهت إليها الكثير من التشريعات المقارنة فقررنا أن نُعدّ هذا البحث

(١) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة . عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٤١٨؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ١٩٩٣ دار النهضة العربية القاهرة ص ٤٩٨.

(2) (C) Guery, detention provisoire, D.2001-N29-p.9etc; G. Taormina-precit-P.70etc; (F) Clerc, la detention preventive, R.P.S. 1968-P.150. .

(٣) محمد عبد اللطيف عبد العال، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، ص ٨ ع ٢/ يوليو ٢٠٠٠، ص ٩٨.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

أملين في أن يكون خطوة أولى للحد من تلك العيوب والانتقادات القانونية.

المشكلة البحثية:

بمراجعة القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، وخصوصاً فيما يتعلق بالنصوص المعالجة لموضوع التوقيف اتضح لنا بأن هذا القانون ما زال يعاني من الكثير من المشاكل القانونية: ففي مجال الاستجواب والأدلة كشرط ضروري للتوقيف اتضح لنا بأن هذا القانون لا يعرّف الاستجواب، ولا يشترط لإجرائه ضرورة توافر دلائل، ولا يجيز ندب أحد مأموري الضابطة العدلية للقيام به، ولا يوجب على المدعي الاستعانة بطبيب أو مترجم أو محام في أثناء القيام به، ولا يشترط أن يؤدي مباشرة إلى التوقيف. كذلك الأمر لم يوضح هذا القانون بصورة صريحة الجزاء الذي يترتب على عدم القيام به، أو الوضع القانوني لعضو النيابة العامة في حالة صدور غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم منه، أو ما إذا كان يجوز تصحيحه، أو إجراؤه لأكثر من مرة، أو غض النظر عنه في حالات استثنائية.

وفي مجال الجريمة يؤخذ على هذا القانون أنه يشترط لجواز التوقيف توافر أدلة لا دلائل، ولا يفصل سلطة الاتهام عن التحقيق، ولا يقيم أي اعتبار لنوع العقوبة أو لمدتها أو لخطورة المجرم ونوع الجريمة وظروفها أو ما إذا كان قد سبق أن حُكِمَ عليه بجناية أو بجنحة.

وعلاوة على ذلك يسمح هذه القانون لذات الجهة المختصة بالتوقيف التمديد، ولا يحدد تاريخ بدء مدة التوقيف، أو مدة تنفيذ مذكرة التوقيف، أو كيفية التعامل مع مسألة التوقيف إذا كان المراد توقيفه موقوفاً على ذمة قضية أخرى، كما لا يشترط سماع

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنبي]

أقوال المشتكى عليه أو النيابة العامة عند التمديد، ولا إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف، أو سماع أقوال المجني عليه أو المدعي المدني عند الإفراج.

وفي السياق ذاته يؤخذ على هذا القانون أنه يغفل جنايات الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالحبس لمدة سنتين فأقل من التوقيف، ويجيز التوقيف في الجرح لمدة أسبوع قابلة للتمديد من قبل ذات الجهة ولمدد مماثلة بسقف شهر، ولا يصعب مسألة استرداد مذكرة التوقيف، ويستثني الجرائم الجنائية المعاقب عليها بالإعدام أو بالمؤبد من الاسترداد، ولا يوضح ما إذا كانت مدة التوقيف الصادرة من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي تحسب من مدة التوقيف الصادرة من قبل المحكمة المختصة أم لا، ولم يبين ما إذا كانت مدة التوقيف اللاحقة على الإفراج تضاف إلى مدة التوقيف السابقة عليه أم لا.

أخيراً يؤخذ على هذا القانون أنه لم يبين نوع الإفراج الذي يجوز معه إعادة التوقيف فهل هو الإفراج الجوازي أو الوجوبي، ولم يرتب على مخالفة الضمانات المتعلقة بمصلحة الخصوم كدعوة محام وتمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق بطلان التوقيف بصورة صريحة، ولم يمنع رجال السلطة العامة من الاتصال بالموقوف أو يقيد عملية الاتصال، ولم يتم أي اعتبار للمرأة الحامل أو المرضعة أو للأجنبي أو للظروف الصحية للمشتكى عليه المراد توقيفه أو لعمره، أو ما إذا كان مدمناً على المخدرات أو الكحول ويخضع لبرنامج علاجي.

لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نعالج في الأول منهما الشروط المتعلقة بالاستجواب والأدلة، وفي الثاني الشروط المتعلقة بنوع الجريمة.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالاستجواب والأدلة

يشترط هذا القانون لجواز التوقيف أمام المدعي العام استجواب المشتكى عليه، وأن تكون هناك أدلة تربط المشتكى عليه بالفعل المنسوب إليه. وللتعرف على الضمانات القانونية التي أغفلها هذا القانون في إطار الاستجواب والأدلة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما: الضمانات والضوابط المتعلقة بالاستجواب، والضمانات والضوابط المتعلقة بالأدلة.

المطلب الأول

الضمانات والضوابط المتعلقة بالاستجواب

يعالج المشرع الأردني موضوع الاستجواب في المادتين (٦٣، و١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وللتعرف على هذه الضمانات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: تعرضنا في الأول منهما إلى الضمانات والضوابط العامة، وفي الثاني إلى الضمانات والضوابط الخاصة.

الفرع الأول

الضمانات والضوابط العامة المتعلقة بالاستجواب

المراجع للمادة (١١٤) بالارتباط مع المادة (٦٣) من ذات القانون يتضح له بأن هذه المادة لا تعرف الاستجواب، ولا تشترط على المدعي العام للقيام به سوى التثبيت من الهوية الشخصية للمشتكى عليه وتلاوة التهمة المنسوبة إليه، وهذا برأينا غير كاف بل ينبغي تعريف الاستجواب لسد كل ثغرة قانونية قد تنشأ عن اجتهادات فقهية أو قضائية، وهذا ما فعله المشرع اليمني في المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤^(٤). وكذلك الأمر ينبغي ألا يقتصر دور المدعي العام فقط على التثبت من الهوية الشخصية للمشتكى عليه وتلاوة التهمة المنسوبة إليه كشرط للاستجواب والتوقيف، بل ينبغي أن نلزمه إحاطة المشتكى عليه بجميع الشبهات والأدلة القائمة ضده^(٥). ولا ينتقص من حدة هذا الانتقاد أن المشرع الأردني يلزم المدعي العام بموجب المادة (٦٣) سؤال المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه؛ لأن سؤال المشتكى عليه في هذه الحالة لا يعتبر من قبيل الاستجواب خصوصاً أنه يتطلب فقط رد المشتكى عليه على الاتهام دون مناقشة المشتكى عليه بالأدلة أو مواجهته بها، وهذا ما تؤكدته محكمة النقض المصرية^(٦).

وإضافة إلى ذلك لا تشترط المادة (١/١١٤) السالفة الذكر في الاستجواب أن يؤدي مباشرة إلى التوقيف بدليل عبارة "بعد استجواب ... يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف..."، بل تجيز للمدعي العام أن يتأخر في إصدار الأمر بالتوقيف حتى ولو توافرت شروطه. وعلى الرغم من أن هذا الأمر يُسجل لمشرعنا خصوصاً إذا كانت الجهة المختصة بالتوقيف تريد أن تقيم الاستجواب بروية للوصول لتوقيف عادل، إلا أنه من الأفضل أن يُورد على هذا النص استثناء يلزم من خلاله المدعي العام بإصدار الأمر بالتوقيف مباشرة عقب الاستجواب في حالة ما إذا امتنع

(٤) تعرّف هذه المادة الاستجواب على أنه إجراء قانوني يتم من خلاله توجيه التهمة إلى المشتكى عليه ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً مع منحه حق تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده.

(٥) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٦، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٢٩٨.

(٦) نقض جنائي مصري، ١٩٧٣/١١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ١٠٥٣، رقم ٢١٩؛ ١٩٨٣/١/١٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، ص ١٠٧، رقم ١٨.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

المشتكى عليه المبلّغ بالحضور عن المجيء وحده وتم القبض عليه وتسليمه إلى النيابة العامة من قبل رجال الضابطة العدلية.

ويرجع السبب في ذلك إلى احتمالية إضرار هذا الشخص بمصلحة التحقيق من حيث التأثير على الشهود، أو طمس معالم الجريمة، أو إخفاء أوراق ذات أهمية، وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (٢/٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، التي تنص على أنه إذا سلم المشتكى عليه مقبوضاً عليه من أحد مأموري الضبط القضائي حسب نص المادة (٣٤، ٣٥) من ذات القانون ففي هذه الحالة يجب على الجهة المختصة بالتوقيف أن تقوم بعد الاستجواب بتوقيف المشتكى عليه مباشرة وعدم تأخير ذلك لضمان عدم التأثير على مصلحة التحقيق.

بما أن الاستجواب إجراء قانوني يمس الحرية الشخصية والاجتماعية والنفسية والصحية للمشتكى عليه، ويثير اهتمام الناس وبغضهم له والحذر منه، لذا نقترح على المشرع الأردني أن يبين بصورة صريحة بطلان ذلك الإجراء إذا أُخذت كوسيلة للضغط على المشتكى عليه من أجل الاعتراف، أو إذا أُستخدم في إجراءات وسائل الإكراه والتعذيب كالتحليل والتخدير والتنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب، أو إذا استمر لفترات طويلة؛ وذلك لأن هذه الوسائل تسلب إرادة الشخص المشتكى عليه، وتتعارض مع الهدف من الاستجواب وهو دفاع المشتكى عليه عما هو منسوب إليه، كما نقترح أيضاً جواز تصحيح الاستجواب الباطل أسوة بالمادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ شريطة عدم تأثر الإجراءات السابقة أو اللاحقة عليه؛ وذلك لتوفير الوقت وعدم التأثير على المشتكى عليه، وألاً

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

نكتفي بنص المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ التي تجيز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان لكونه نصاً عاماً.

إضافة إلى ذلك نقترح أيضاً من أجل توفير هذه الضمانات القانونية أن يشترط هذا القانون لإجراء الاستجواب وجود أدلة أو دلائل على ارتكاب المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه، وأن نلزم المدعي العام عرض المشتكى عليه المراد استجوابه على طبيب قبل الاستجواب للثبوت من حالته الصحية، وأن نجيز للمشتكى عليه بصورة صريحة التزام الصمت في أثناء الاستجواب، خصوصاً أن وثيقة الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٧٥، ومحكمة النقض المصرية تجيز ذلك^(٧)، وألاً نكتفي بالمادتين (١٧٢، ١، ٢، ٣) وبالمادة (٢١٦) من ذات القانون لتقنين الانتقاد المتعلق بالصمت واللتين تقرران بأنه من حق الظنين أو المتهم في المحاكمة رفض الإجابة؛ وذلك لأن هذا الأمر خاص بمرحلة المحاكمة النهائية، لا مرحلة التحقيق الابتدائي.

إلى جانب ذلك ندعو أيضاً إلى النص بصورة صريحة لا ضمنية على الجزاء الذي يترتب على عدم القيام بالاستجواب، وهو بطلان التوقيف وألاً يُترك الأمر للفهم الضمني الذي قد يؤدي إلى اجتهادات كثيرة قد تصيب أحياناً وتخطئ أحياناً أخرى. وفي حالة التقرير بصورة صريحة بطلان التوقيف لعدم القيام بالاستجواب ندعو إلى اعتبار البطلان بطلاناً نسبياً ينبغي الدفع به أمام المحكمة المختصة لكي تحكم به، وهذا ما فعله المشرع الإيطالي في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة ١٨٦٥.

(٧) نقض ١٧ مايو ١٩٦٠، مجموعة الأحكام س ١١ رقم ٩٠، ص ٤٦٧.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

وفي ذات السياق نقترح أيضا السماح للمدعي العام بإجراء الاستجواب لأكثر من مرة بصورة صريحة، وأن نلزمه بالاستعانة بمترجم إذا كان المشتكى عليه لا يجيد العربية، وذلك أسوة بالمادة (٦/هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة وفقاً للبروتوكول رقم (١١) من مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم (٥)، وبالمادة (٧٠) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (١٩٩٢/٣٥). كما ينبغي أيضا لتفعيل هذه الضمانة القانونية أن نسمح للمحكمة المختصة بإجراء الاستجواب أيضا شريطة موافقة المشتكى عليه، وهذا ما تجيزه المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبمراجعة المادة (١١٤) المعدلة بموجب القانون الجديد يتضح لنا بأنها لم تبين ما إذا كان يجوز للمدعي العام غض النظر عن الاستجواب في حالات استثنائية كما في حالة هروب المشتكى عليه، أو الخشية من هروبه، أو من الإضرار بمصلحة التحقيق، أو من ضياع الأدلة في حالة السرعة، أو في حالة ما إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة في الأردن.

وعلى الرغم من أن هذا الأمر يُسجل لمشروعنا لكون التوقيف إجراءً ماساً بالحريّة الشخصية، وله آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة على المشتكى عليه، إلا أنه ومن وجهة نظرنا ينبغي إقامة استثناء على هذا الأمر، وأن نجيز إصدار مذكرة التوقيف دون الاستجواب شريطة التلبس، أو الخوف من الإضرار بمصلحة التحقيق، وإثبات المحقق تعمد هروب المشتكى عليه على الرغم من علمه بأنه مطلوب للتحقيق، وأن يكون الفعل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وأن تكون هناك دلائل كافية على نسبة التهمة للشخص الهارب، وذلك لكي لا يحول

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

الهروب دون الأمر بالتوقيف، خصوصاً أن الاستجواب في حالة الهروب أمر غير متصور.

ويلحق بهروب المشتكى عليه في الحكم امتناعه عن الإجابة عن أسئلة المحقق دون عذر، ويُعتبر من قبيل العذر أن يتمسك المشتكى عليه بضرورة حضور محاميه، أو بضرورة عدم حضور ضابط الشرطة للاستجواب، وهذا ما يؤكد بعض الفقه وكثير من التشريعات القانونية كالمادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٨).

الفرع الثاني**الضمانات والضوابط الخاصة المتعلقة بالاستجواب**

المطالع لنص المادة (١١٤) بالارتباط مع المادتين (٤٨، ٩٢) من ذات القانون يجد بأنها تقصر أمر الاستجواب على المدعي العام، ولا تجيز له ندب أحد مأموري الضابطة العدلية للقيام به حتى في الحالات الاستثنائية كحالة الجرم المشهود، أو طلب صاحب البيت الدخول لإجراء تحريات. وعلى الرغم من أن هذا الأمر يتفق مع رأي كثير من الفقه وتؤكد محكمة التمييز الأردنية^(٩)؛ وذلك لقلّة الضمانات القانونية المحاطة بالاستجواب في حالة السماح لرجال الضابطة العدلية القيام به، ولأن التوقيف

(٨) إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢ وما بعدها.

(٩) تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٩ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩، ص ٣٢٣٤؛ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، رقم ٢٦٣، ص ٣١٦.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

إجراء تحفظي وليس من الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، ولأن رجال الضابطة العدلية يهدفون في الغالب إلى توجيه الأسئلة التي تقود إلى إثبات الإدانة ويهملون الجانب الذي يتعلق بإثبات البراءة، إلا أن الضرورة القانونية قد تستوجب السماح لرجال الضابطة العدلية بالقيام بالاستجواب في حالات معينة كضرورة السرعة للكشف عن الجريمة، وعدم إضاعة الأدلة القانونية. ولا يمكن برأينا الاعتماد على المادة (٤٦) لتفنيدها الانتقاد التي تقضي بجواز قيام رجال الضابطة العدلية بسائر وظائف المدعي العام في حالة الجرم المشهود أو طلب صاحب البيت؛ وذلك لأن هذه المادة جاءت بتعابير فضفاضة وواسعة بحيث تسمح لرجال الضابطة العدلية بالتوقيف وهذا ما لا يريده المشرع.

وفي حالة استجابة المشرع الأردني لهذا الرجاء نتمنى أن يشترط لجواز ذلك أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له، ولازماً في كشف الحقيقة، وأن تكون هناك ضرورة لهذا الأمر، وأن يبين عضو النيابة العامة المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والمصري في المادة (٧٠، ٧١) من ذات القانون، والإماراتي في المادة (٦٩) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

وفي ذات السياق يؤخذ على هذه المادة بالارتباط مع المواد الأخرى أنها لم تجعل أمر الاستعانة بمحام في أثناء مرحلة الاستجواب في الجرائم غير المتلبس بها، وفي الجرائم التي لا تستوجب السرعة وجوباً حتى ولو كان الفعل المنسوب للمشتكى عليه جنائي الوصف، بل جعلته أمراً اختيارياً بدليل المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنها لا تسمح للمحام بالاطلاع على التحقيق في اليوم

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنبي]

السابق على الاستجواب، أو المواجهة عن طريق تمكينه من الحصول على نسخ، أو تصوير الملف إذا كان ذلك لا يتعارض مع سرية التحقيق على الرغم من أن هذا الأمر يؤدي إلى جودة الدفاع.

وعلى النقيض من ذلك تنبه المشرع المصري إلى هذه المسألة في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ في المادتين (١٢٤، ١٢٥) منه؛ حيث اعتبر حضور محام في أثناء التحقيق في الجنايات أمراً وجوبياً لا جوازياً شريطة ألا يكون مثلباً بها، وألاً تكون ظروف القضية تستدعي السرعة بالاستجواب لخشية ضياع الأدلة. وكذلك الأمر في الجرح فقد اعتبر المشرع المصري حضور المحام وجوبياً، شريطة أن يكون المحامي حاضراً معه. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي فيشترط بموجب المادة (١٠٠) منقانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية حضور محام للمتهم في أثناء التحقيق الابتدائي والاطلاع على أوراق التحقيق، إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي غير ذلك.

إضافة إلى ذلك يسمح المشرع المصري بموجب المادة (١٢٥) من ذات القانون للمحام الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة من خلال تمكينه من الحصول على نسخ، أو تصوير الملف ما لم يقرر القاضي غير ذلك لسرية التحقيق؛ وذلك لتمكين المحام من الدفاع بشكل جيد عن موكله^(١٠). أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيعتبر حضور المحام ليس فقط وجوبياً في مرحلة الاستجواب بل أيضاً في مرحلة الاستدلال التي تتم من قبل رجال الضابطة العدلية بدليل المادة

(١٠) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة ١٩٩٣، الطبعة السابعة رقم ٤٣٦ مكرر ج، ص ٧٨٧.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

(١٤٥) من قانون الإجراءات الفرنسي^(١١).

أما في الأردن فلا يوجد نص مشابه لذلك، وما يزيد الطين بلة هو أن القضاء الأردني المتمثل بمحكمة التمييز يجيز للمحكمة السير في إجراءات الدعوى دون محام إذا لم يطلب المشتكى عليه إمهاله مدة لتوكيل محام^(١٢). كما جاء في قرار آخر لها بأنه بما أن نص المادة (٢/٦٣) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية تجيز للمدعي العام في حالة الخوف من ضياع الأدلة الاستجواب دون محام فإنه يجوز ذلك من باب أولى للمحكمة^(١٣)، وهذا أمر لا يتفق مع حق الدفاع المقرر للمشتكى عليه.

والمطالع لهذا القانون يجد بأنه يجيز للمدعي العام بموجب المادة (٦٥) من ذات القانون عدم السماح للمحام بالكلام على أن يدون ذلك في المحضر دون أن يطلب من المدعي العام تسبب ذلك الإجراء، كما أن الفرصة التي أعطاها للمشتكى عليه للاستعانة بمحام، أو لحضور المحام بموجب ذات المادة هي أربع وعشرون ساعة قليلة خصوصاً أن المشتكى عليه وبعد القبض عليه قد لا يُسمح له بالاتصال بالخارج بهذه السرعة.

وبقراءة المادة (٢/١١٤) يتضح بأن المشرع الأردني يشترط لجواز التوقيف في الجرح الصلحية التي من قبيل الإيذاء المقصود أو غير المقصود، أو السرقة، أو

(11) Cass, Crim 8/3/1984, Bull. Crim- N295; Cass, Crim 18/8/1984, Bull. Crim, N271; Cass, Crim 6/9/1994, Bull. Crim, N97.

(١٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار جزائي رقم ٧٨/١٣٤، ص ٨٥، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٩.

(١٣) قرار جزائي رقم ٨٠/١٣، ص ٥٦٣ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٠؛ قرار تمييز جزائي رقم ٨٨/٢٧٢، ص ٣٩٨، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩١.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

في حالة عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف للمشتكى عليه في المملكة الاستجواب، ودليل ذلك هو أن الفقرة الأولى تشترط الاستجواب والفقرة الثانية تقضي بسريان أحكام التوقيف والتمديد المشار إليه في الفقرة الأولى على الجرائم الواردة في الفقرة الثانية، وهذا ما لا يريده المشرع؛ وذلك لأن التحقيق الابتدائي وبالتالي الاستجواب حسب الفقرة الثانية من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختياري في الجرح الصلحية لا وجوبي؛ لذا ينبغي تعديل هذه الفقرة بما يتفق ونص المادة (٥١).

وفي ذات السياق ندعو إلى عدم نسيان المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من ذات التعديل ولذات السبب؛ وذلك لأنها تشترط أيضاً التحقيق الابتدائي في الجرح الصلحية لعمومية النص، وهذا يخالف المادة (٥١) السالفة الذكر التي تقصر التحقيق الابتدائي، كما ذكر سابقاً، على الجرح البدائية.

وإضافة إلى ذلك ندعو إلى تضمين المادة (١٣٢) بعد عبارة "... جرمًا جنحياً..." عبارة "من اختصاص محكمة البداية..." لتصبح على النحو التالي "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرمًا جنحياً من اختصاص محكمة البداية، يقرر الظن..." ويرجع تقدير الجريمة الجنحية فيما إذا كانت جريمة بدائية، أم صلحية لتحديد أمر وجوب الاستجواب من عدمه إلى العقوبة المحددة بالقانون وليس للعقوبة التي ينطق بها القاضي.

وإلى جانب ذلك يُؤخذ على القانون المعدل الجديد لموضوع التوقيف أنه لا يجيز بصورة صريحة رد عضو النيابة العامة وطلب استبداله في حالة الشك باستقلاله، ونزاهته كما هو الأمر بالنسبة للقضاة. وعلى الرغم من أن الواقع العملي في الأردن يجيز رد عضو النيابة العامة ضمن الظروف السالفة الذكر، إلا أنه من الأفضل

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

تضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيف ما يبيح ذلك بصورة صريحة. كذلك الأمر بالنسبة للقانون الإماراتي فلم يكن موفقاً في هذا المجال بدليل المادة (٢٠٧) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع بصورة صريحة رد عضو النيابة العامة على الرغم من أهمية هذا الموضوع.

وأخيراً يؤخذ على هذا القانون الجديد المعدل أنه لا يمنع المشتكى عليه من السفر في أثناء التحقيق الابتدائي أسوة بالمادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولم يأت باستثناء صريح على سبب التبرير الوارد في المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ يجيز من خلاله مساعلة عضو النيابة العامة إذا وقع منه غش، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم، بخلاف المشرع المصري الذي يجيز ذلك بموجب المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨؛ حيث تجيز هذه المادة مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

المطلب الثاني

الأدلة

يشترط التعديل الجديد للمادة (١/١١٤) لجواز التوقيف ضرورة توافر أدلة تربط المشتكى عليه بالفعل المنسوب إليه بخلاف كثير من التشريعات المقارنة التي تشترط دلائل لا أدلة. ولدراسة مدى كفاءة هذا الشرط فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الأول منهما ماهية الأدلة والفرق بينها وبين الدلائل، وفي الثاني موقف المشرع الأردني من الأدلة والدلائل.

الفرع الأول ماهية الأدلة والدلائل

تُعرّف الأدلة على أنها الأثر المادي الذي يُعثر عليه في مسرح الجريمة الذي تم إجراء جميع الاختبارات والمضاهاة أو المقارنة الفنية عليه، واكتسب العلامات والمميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يُعتمد عليه ويصلح فيما لو رفعت الدعوى إلى القضاء للحكم بالإدانة^(١٤). وتقسم الأدلة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، وأدلة مادية أو معنوية: فالأدلة المباشرة هي التي تنصب على الواقعة نفسها كمن يعترف على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه.

أما غير المباشرة (القرائن) فهي أدلة لا تنصب على الواقعة نفسها، بل على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بالواقعة محل الجريمة كوجود دماء على يد شخص قريب من الجثة. أما الأدلة المادية فهي التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وذات كيان مادي ملموس، بخلاف المعنوية فهي أدلة ليس لها كيان مادي ملموس وإنما عبارة عن أشياء قولية مثل شهادة الشهود والاعتراف. والأمثلة على الأدلة كثيرة أذكر منها الشهادة، والاعتراف، والخبرة وغيرها.

وتُعرّف الأدلة في الشريعة الإسلامية بأنها الأثر المادي الذي ينظر إليه لتحصيل الحكم الشرعي إجمالاً مع مراعاة الخلاف. ومن الأمثلة عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابة، وتسمى أيضاً بأصول الأحكام وبمصادر الأحكام.

(١٤) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ٢٠٠٥، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٧٤٣.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

أما الدلائل بشكل عام فهي عبارة عن شبهات، وأقوال وبلاغات، وقرائن تستند إلى العقل، ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يعتمد عليها بالإدانة، فقد توحى الأقوال أو الأفعال بأن جريمة قد ارتكبت، وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها^(١٥). ويعود تقدير كفاية الدلائل إلى الجهة المختصة بالتوقيف، والتمديد تحت رقابة محكمة الموضوع، ويشترط فيها أن تستمر أيضاً عند تجديد وتمديد التوقيف^(١٦).

تُعرّف المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. كأن يدخل اثنان إلى منزل خالٍ من السكان ثم يخرج أحدهما وحده وبعد ذلك تُكتشف جثة الآخر داخل ذلك المنزل فتكون هذه الظروف والملابسات قرينة على أن الأول قتل الثاني^(١٧).

أما الفقه الفرنسي فيُعرّفها بأنها أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها العقل وتوحى للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها^(١٨). أما بالنسبة للفقه العربي فيُعرّفها بأنها وقائع محددة، ظاهرة،

(١٥) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، رقم ٤٧٧، ص ٥٣١؛ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٢٥٥، ص ٤٠٩.
(١٦) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة . عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٤٢٢؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٥، ص ٢٧٣.
(١٧) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة ١٩٥٢، رقم ١١٨٩، ص ٥٨٦.

(18) (F) Gorphe, L appreciation des preuves en justice, essai d une methade technique, 1947-p.247-Sirey.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنبي]

وملموسة يُستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، أو هي أمارات أو شبهات مستمدة من الوقائع، أي من الظروف المحيطة بالواقعة موضوع الاتهام، التي تؤدي بطريق الاستنتاج العقلي إلى وقوع إحدى الجرائم ونسبتها إلى شخص معين^(١٩). وقد تتخذ الدلائل صورة قول أو فعل، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى مرتبة الأدلة، بل هي مرتبة أدنى من الأدلة^(٢٠).

وبإمعان النظر في هذا الأمر نجد أن الأدلة طرق إثبات مباشرة لأنها ترد على الوقائع المطلوب إثباتها كالشهادة والاعتراف، أما الدلائل فهي طرق إثبات غير مباشرة لأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، وإنما على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها وعلى القاضي أن يعمل ذهنه فيستنبط من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يُراد إثباتها^(٢١).

(١٩) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧، مكتبة قورينا والتوزيع، بنغازي ليبيا، ص ٢٤٤، رقم ٢٠١؛ علي عبد القادر القهوجي، اختصاصات محاكم أمن الدولة، سنة ١٩٩٦، ص ٤١ وما بعدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية؛ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش سنة ١٩٧٢، ص ١٩٧ وما بعدها، رقم ١١٢ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(٢٠) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٦، ص ٢٧٣ وما بعدها، رقم ٢٣٩، دار النهضة العربية، القاهرة؛ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٩٧، ص ٣٨٢، رقم ٣٧٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

(21) Merle et Vitu (A): Traite De Droit criminel, T. 2. procedure penale 1989, No 126.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

الفرع الثاني موقف المشرع الأردني من الأدلة والدلائل

تتشرط المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لجواز التوقيف توافر أدلة وليست دلائل، تقدّرها الجهة المختصة بالتوقيف، بخلاف الكثير من التشريعات المقارنة كالقانون الألماني في المادة (٢٧/فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢/١ من عام ١٨٧٧، والفرنسي في المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية، والمصري في المادة (١/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والليبي في المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والإماراتي في المادة (١٠٦) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية حيث تشترط هذه القوانين دلائل وليست أدلة.

وعلى الرغم من أن هذا الأمر يسجّل لمشرّعنا؛ لأن الدلائل توسّع من نطاق التوقيف الذي يُعتبر إجراء خطيرا يمس الحرية الشخصية، وتهدف غالبية التشريعات إلى وضع قيود وضوابط تحد منه^(٢٢)، إلا أنه يؤخذ عليه أولاً أنه لم يتم بتعريف الأدلة، وهذا يفتح المجال بشكل كبير لكثير من الاجتهادات الفقهية التي قد تصيب وقد تخطئ أحيانا.

كما يؤخذ عليه أنه باشرطه الأدلة يساوي بين الحبس والتوقيف على الرغم من أن هناك اختلافا كبيرا بينهما، فبما أن الحبس إقرار نهائي صادر من القضاء على أن المشتكى عليه ارتكب الجريمة، ومدته أكثر من مدة التوقيف، ولامجال للطعن به إلا

(٢٢) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، سنة ١٩٥٤، رقم ١٨٧، ص ٩١.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

عن طريق إعادة المحاكمة، ويهدف إلى جانب الإصلاح والإرشاد والتأهيل؛ لذا يجب أن يكون مبنياً على أدلة وليست دلائل. أما بالنسبة للتوقيف فهو إجراء أقل خطورة من الحبس أو الاعتقال، ومدته أقل منهما، وهناك ضمانات كثيرة لإبطال هذا الإجراء، ويهدف إلى جانب منع المشتكى عليه من الهروب أو من التأثير على مصلحة التحقيق إلى الوقاية من الجريمة لذا فلا يجب برأينا أن يشترط القانون المعدل أدلة له بل دلائل.

إضافة إلى ذلك يمكن القول بأنه باشتراط المشرع الأردني الأدلة لا الدلائل لجواز التوقيف يكون قد ضيق من سلطة المدعي العام في إطار التوقيف ومنعه من هذا الإجراء الوقائي في حالات معينة نكون في أمس الحاجة له، كما أنه يكون بذلك قد تجاوز نص المادة (١/٥، ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكتفي لجواز التوقيف بتوافر أسباب معقولة تربط المشتكى عليه المراد توقيفه بالجرم المنسوب إليه دون أن ترقى إلى مرتبة الأدلة. وبالاعتماد على ذلك يمكن القول بأن موقف المشرع الأردني في المادة (١١٤) قبل هذا التعديل كان أكثر توفيقاً لأنه كان يتطلب توافر دلائل لا أدلة.

أما بالنسبة للتشريعات التي تشترط الدلائل لا الأدلة فهي تشريعات أمسكت بالعصا من الوسط؛ حيث وسّعت نطاق التوقيف، وهذا له إيجابيات في حالات معينة، وقيده بقيد ارتفعت به عن الانتقادات السالفة الذكر، فقررت بأن مجرد الشبهات، والقرائن، والتبليغات، والأقوال لا تُعتبر دلائل تجيز التوقيف بل يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض المؤشرات المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

وتطبيقاً لذلك قُضي في مصر بأن التبليغ عن الجريمة، وظهور الحيرة، والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجال الحفظ لا يعد وحده من قبيل الدلائل الكافية التي تبرر القبض ومن ثم التوقيف^(٢٣)، كما قررت أيضاً بأن تقدير الدلائل، الذي يجب أن يتم وقت القبض أو التوقيف، يرجع لرجل الضابطة العدلية تحت رقابة قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع^(٢٤).

وفي فرنسا قُضي أيضاً بأن الشبهات أو الدلائل البسيطة غير كافية للتوقيف، بل يجب أن تكون على درجة من الخطورة، كما قُضي أيضاً بأنه لا يؤخذ كمعيار لتوافر الدلائل من عدمه جسامة الجريمة، أو جسامة عقوبتها أو اهتمام الرأي العام بها، بل يجب الاهتمام بالعنصر الشخصي الذي يتعلق بسلوك المتهم نفسه^(٢٥).

وكذلك الأمر في أمريكا اكتفى المشرع هناك بالدلائل لجواز التوقيف بدليل قيام المحكمة العليا بإبطال حكم بالتوقيف والإدانة في قضية *Recznik v. Lorain* لأن الشرطة كان يعوزها السبب المعقول للقبض وحجز أدلة الجريمة. كما أعريت هذه المحكمة بأن الشكوى تعتبر من قبيل الدلائل الكافية شريطة أن تكون مقدمة من الضحية إلى السلطات المختصة^(٢٦).

(٢٣) نقض جنائي مصري، ١٩٣٧/١٢/٢٠، م مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢٥؛ نقض جنائي مصري ١٩٥٨/١٠/٨ م مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٦٥.

(٢٤) طعن رقم ٨٤، لسنة ٢٣ق، جلسة ٣ نوفمبر ١٩٥٣؛ رقم ١١٨٢، لسنة ٢٩، جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩، س ١٠، ص ٩٣٠.

(25) Cass. Crim-29/9/1998-pr.1999 N3 Com .N75-Note Jacques Buisson; Helie (F): Traite de L,Instruction Criminelle T.4. Paris 1866 No. 1954, p.617-619.

(26) In *Recznik v. Lorain*, 393 U.S. 166, 21, 1.ed. 2d. 317, 89 S.C.T. 342 (1968); *United States v. Simpson* 484 F.2d. 467, 5th.Cir.1973.

وإضافة إلى ذلك أعرب القضاء الأمريكي بأن الدلائل تتوافر حتى في حالة وجود خطأ في الشخص، فإذا توافر لدى الشرطة الدلائل الكافية للقبض على المشتكى عليه، إلا أنها قبضت على مشتكى عليه آخر ظنا منها أنها تقبض على الأول ففي هذه الحالة يكون التوقيف صحيحاً شريطة توافر باقي الشروط الأخرى⁽²⁷⁾.

وحتى نرقى بتشريعنا إلى مراتب متقدمة نرجو من مشرّعنا أن يستبدل لفظ الدلائل الخطرة أو الدلائل المستندة على أسباب معقولة بالأدلة، وأن يبين المقصود بها، أو أن يتدخل القضاء في تبيان ذلك كما فعل القضاء الفرنسي والمصري السالف الذكر وذلك للتخلص من الانتقاد الذي يرافق الأخذ بالدلائل. ولا يجوز القول بأن المشرّع الأردني يكتفي بالدلائل لجواز التوقيف بحجة أنه تطلبها في إجراءات أقل خطورة من هذا الإجراء كالتفتيش، والقبض بدليل المواد (٣٣، ٣٧، ٨٦) من ذات القانون، وذلك لأن المشرّع الأردني قد اشترط توافر أدلة بصورة صريحة بموجب المادة (١١٤) لجواز التوقيف؛ ولأن القضاء الأردني قصر مسألة الأخذ بالدلائل لجواز التوقيف على المحكمة المختصة دون أن يتكلم عن المدعي العام⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بنوع الجريمة

يشترط التعديل الجديد بموجب المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجواز التوقيف أن يكون الفعل جنائياً، أو جنحة. وللتعرف على الانتقادات حول هذه المادة فيما يتعلق بهذا الخصوص فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

(27) Hill v. California 804 U.S. 797 28 L.ed. 2d 490, 91 s.Ct.at 1111.

(28) محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم (٧٨/١٢٠)، ص ١٤٥٦ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٨.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

نعالج في الأول منهما الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجنايات، وفي الثاني الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجرح.

المطلب الأول

الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجنايات

تجيز المادة (١/١١٤) للمدعي العام التوقيف في الجنايات لمدة خمسة عشر يوماً، قابلة للتمديد من قبله لمدد مماثلة بسقف ثلاثة أشهر في الجنايات المؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى. وللتعرف على الانتقادات فيما يتعلق بهذا الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نعالج في الأول منهما الانتقادات الموضوعية، وفي الثاني الانتقادات الشكلية.

الفرع الأول

الانتقادات الموضوعية

لقد تم تقسيم هذا الفرع إلى جزئين نعالج في الأول منهما الانتقادات المتعلقة بالمدد، وفي الثاني الانتقادات المتعلقة بفصل سلطة الاتهام عن التحقيق.

١. الانتقادات المتعلقة بالمدد

يؤخذ على التعديل الجديد لقانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً فيما يتعلق بالتوقيف في الجنايات من قبل المدعي العام أنه يسمح بموجب المادة (١/١١٤) للمدعي العام بالتوقيف لمدة خمسة عشر يوماً، ولا يلزم بموجب ذات المادة المدعي العام إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف، ولم يحدد تاريخ بدء مدة التوقيف، أو مدة تنفيذ مذكرة التوقيف، ولا يشترط سماع أقوال المشتكى عليه، أو النيابة العامة عند التمديد. وللتعرف على هذه الانتقادات بشكل أكثر فلا بد من التعرض إليها بشيء من

التفصيل.

تعتبر مدة الخمسة عشر يوماً الممنوحة للمدعي العام للتوقيف في الجنايات طويلة بحيث تحرم الموقوف من مناقشة التوقيف في حالة زوال الأسباب خلال هذه المدة، وتحرمه أيضاً من تكرار مراجعة أسباب التوقيف عند التمديد لطول هذه المدة. وكذلك فإن عدم إلزام المدعي العام بإبلاغ المشتكى عليه المراد توقيفه بأسباب التوقيف، وعدم تحديد المدة التي تبدأ بها مدة التوقيف، أو المدة التي يُسمح بها لتنفيذ مذكرة التوقيف فيه إهدار لضمانة هامة جداً وهي موضوعية التوقيف من جهة، ما يؤيد ضرورة تدخل المشرع الأردني في هذا المجال المادة (٢/٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي توجب على الجهات المختصة بالتوقيف إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف.

وبما أن التوقيف إجراء قانوني، وقائي، ذو طابع استثنائي يمثل خروجاً على قاعدة البراءة المفترضة ويغلب حق الدولة، ومصالح المجتمع في العقاب على حق المشتكى عليه في الحرية الشخصية؛ لذا ينبغي أن نخفف مدة التوقيف الممنوحة للمدعي العام لمدة أقل من خمسة عشر يوماً، وأن نبيّن المدة التي تبدأ بها مدة التوقيف، وأن نحدّد مدة كسّته أشهر على سبيل المثال لسريان مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه الهارب بحيث لا نسمح بتنفيذ مذكرة التوقيف بعد مضي هذه المدة ما لم تمددها النيابة العامة لمدة أخرى.

وكذلك نتمنى على مشرعنا أن يُلزم المدعي العام للأسباب السالفة الذكر إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف، وألاً يكتفي بالاستجواب لأنه وإن كان يؤدي إلى إعلام المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وبالمادة القانونية الواجبة التطبيق، إلا أنه لا يُخبره بأسباب التوقيف خصوصاً أن المادة (١/١١٤) لا تشترط على المدعي العام

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

ذكر الأسباب التي أوجبت التوقيف، هذا من جهة؛ ولأن الاستجواب غير واجب في الجرائم الصلحية التي يجوز فيها أحيانا التوقيف من جهة أخرى، وما يؤيد ذلك أيضا المادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشترط إبلاغ المشتكى عليه بأسباب التوقيف^(٢٩).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تلافى بموجب المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الانتقادات السالفة الذكر؛ حيث قيّد بموجب هذه المادة مدة التوقيف الممنوحة لوكيل النيابة العامة، وهو يقابل المدعي العام لدينا، بأربعة أيام، كما حدد أيضا وقت سريان هذه المدة بأنها تبدأ من اليوم التالي لتاريخ القبض على المتهم، أو من اليوم التالي لتاريخ تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه. إضافة إلى ذلك فقد منع المشرع المصري بموجب هذه المادة، والإماراتي بموجب المادة (١٠٣) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة من قبل النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى.

وفي ذات السياق ألزم المشرع المصري بموجب المادة (١٣٩) النيابة العامة إبلاغ المشتكى عليه المراد توقيفه بأسباب التوقيف، على الرغم من أنه يشترط أيضاً بموجب المادة (١٢٤) وما يتبعها الاستجواب.

إلى جانب ذلك يؤخذ على المادة (١/١١٤) أنها لا تلزم المدعي العام بسماع

(٢٩) صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ وصادقت عليه الأردن بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦ في العدد رقم ٤٧٦٤ على الصفحة رقم ٢٢٢٧.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

أقوال المشتكى عليه ولا النيابة العامة عند التمديد كطرف محايد تتراجع لصالح أو ضد المشتكى عليه، وفي هذا إغفال لضمانة مهمة جداً وهي عدالة التوقيف والتمديد فربما يأتي المشتكى عليه، أو النيابة العامة عند التمديد بأقوال أخرى تبطل هذا الإجراء.

ويؤيد ذلك نص المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تشترط سماع أقوال المشتكى عليه، والنيابة العامة، ولكنها تقصر الأمر على المحكمة المختصة لا على المدعي العام. إضافة إلى ذلك فإن المادة (٧١) من قانون الإجراءات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، والمادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تؤيد هذا المطلب وتشترط على المدعي العام عندهم سماع أقوال المشتكى عليه والنيابة العامة عند التمديد.

وفي حالة إلزام المدعي العام بسماع أقوال المشتكى عليه والنيابة العامة عند التمديد يجب التذكير بأن أقوال المشتكى عليه أو النيابة العامة لا تلزم المدعي العام، فجل ما تستطيع النيابة العامة القيام به في حالة مخالفة أقوالها هو استئناف قرار المدعي العام، وهذا ما يؤكد نص المادة (٢/١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢. الانتقادات المتعلقة بفصل سلطة الاتهام عن التحقيق:

وفي ذات الحديث عن الانتقادات الموضوعية نلفت الانتباه إلى أن المشرع الأردني لم يفصل سلطة الاتهام عن التحقيق بخلاف الكثير من التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري؛ حيث يفصل هذان القانونان سلطة الاتهام عن التحقيق في حال انتداب قاضٍ للتحقيق بحيث تُمارس سلطة الاتهام من قبل النيابة العامة ممثلة بوكيل النيابة العامة، وسلطة التحقيق من قبل جهة أخرى تُسمى قاضي

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

التحقيق. وكذلك لا تسمح هذه التشريعات لذات الجهة التي قامت بالتوقيف التمديد، وتحيز لوكيل النيابة العامة الاستجواب والتوقيف لمدة معينة. أما إذا وجد نفسه هذا الأخير غير كفاء للتحقيق في جريمة ما نظراً لظروف الجريمة المرتكبة فتجيز له هذه التشريعات عرض الأمر على ما يسمى بقاضي التحقيق، الذي يجوز له في هذه الحالة البدء بالتحقيق بناء على طلب من النيابة العامة، والتوقيف لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً شريطة حضور النيابة العامة كطرف محايد في القضية تتراوح لصالح أو ضد المشتكى عليه، وهذا ما تؤكدته المواد (٦٤، ١٣٦، ١٤٣، ٢٠١-٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٨٢) من قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي^(٣٠).

(٣٠) تقضي المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجرح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك. أما المادة (١٣٦) من القانون ذاته فتوجب على قاضي التحقيق سماع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمراً بالحبس.

وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب بموجب المادة (٢٠٢) قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً. وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب بموجب المادة (٢٠٣) على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (١٤٣).

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنبي]

إضافة إلى ذلك تمنع هذه القوانين بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر وكيل النيابة العامة، وقاضي التحقيق من التمديد وتوجب عليهم عرض الأمر على ما يسمى بالقاضي الجزئي، أو قاضي الحريات والحبس وهما عبارة عن أحد قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أو نائب أول للرئيس، يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الابتدائية ويقوم بنظر الأوراق بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق. وفي حالة انتهاء مدة التوقيف والتمديد المسموحة لهذا الأخير يجب على النيابة العامة لتمديد التوقيف مرة أخرى عرض الأوراق على جهاز آخر استحدثته هذه القوانين ضمن إطار النيابة العامة أسمته بمحكمة الجناح المستأنفة^(٣١)، فعن طريق هذه الأجهزة المستحدثة تلافيت تلك التشريعات الانتقاد السالف الذكر حيال المادة (١١٤) والمتعلق بعدم فصل سلطة الاتهام عن التحقيق والسماح لذات الجهة التي أصدرت التوقيف التمديد.

وبناء على ما سبق ندعو مشرّعنا إلى فصل سلطة الاتهام عن التحقيق، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية في توفير الكثير من الضمانات القانونية للمشتكى عليه، فإعطاء جهة واحدة سلطة الاتهام، والاستجواب، والتوقيف، والتمديد أمر غير موفق، وفيه إغفال لضمانة مهمة جداً، ألا وهي موضوعية التوقيف، والتمديد؛ وذلك لاحتمالية تعصّب تلك الجهة لموقفها السابق ومن ثم الأمر بالتوقيف، أو التمديد دون أن تكون هناك مبررات قانونية.

إضافة إلى ذلك فإن فصل سلطة الاتهام عن التحقيق يفسح المجال لحضور النيابة العامة أمر التوقيف أو التمديد أو الإفراج الصادر من قبل قاضي التحقيق

(٣١) هلال عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٧٤٦؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣٤٨.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

كطرف محايد وموضوعي تترافع لصالح أو لغير صالح المشتكى عليه، ويمنحها فرصة استئناف تلك الأوامر، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة (١٤٥)، والمصري في المواد (١٣٦، ١٦١، ١٦٦، ٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث تجيز هذه القوانين للنياحة العامة استئناف القرار الصادر من القاضي الجزئي (قاضي الحريات والحبس)، أو محكمة الجرح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو من تاريخ إعلانه للخصوم إذا كان الاستئناف صادراً من قبل الخصوم. أما المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فتجيز أمر الاستئناف ولكن في حالة تخلية السبيل وليس في حالة الأمر بالتوقيف، أو التمديد^(٣٢).

وفي حالة استجابة المشرع الأردني لهذا الطلب، ندعو إلى أن يبين المدة التي يجب أن يقدم بها الطعن، وهي حسب القوانين السالفة الذكر من تاريخ صدور الأمر بالتوقيف، أو التمديد، كما ندعو أيضاً في حالة رفض الاستئناف أن يجيز للمشتكى عليه تقديم استئناف جديد كلما انقضى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض؛ وذلك أسوة بالتشريعات السالفة الذكر. إضافة إلى ذلك ينبغي توضيح الجهة التي سيُقدم إليها الاستئناف. فبالنسبة للقانون المصري يُقدم الاستئناف بموجب المادة (١٦٧/١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أمام محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق. أما إذا كان الأمر صادراً من قبل محكمة الجرح المستأنفة فيقدم الاستئناف إلى محكمة

(٣٢) المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحضور".

الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان من محكمة الجنايات فيقدم إلى الدائرة المختصة.

كما نقترح في حالة فصل سلطة الاتهام عن التحقيق والأخذ بنظام قاضي التحقيق أن نسمح للنيابة العامة بتوقيف المشتكى عليه على الرغم من الإفراج عنه بمعرفة قاضي التحقيق، إذا ظهرت أدلة جديدة لاحقة على أمر الإفراج الصادر من القاضي، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه شريطة أن يكون الموقوف متهماً بجنحة، أما إذا كان الفعل جنائية فنقترح ألا نسمح للنيابة العامة بالأمر بالتوقيف بل فقط باستئناف قرار الإفراج^(٣٣).

وأخيراً نقترح على المشرع الأردني في حالة الأخذ بنظام قاضي التحقيق بالأمر لنظم قاضي التحقيق بتحقيقات النيابة العامة، وأن نسمح لها في حالة مخالفة أقوالها باستئناف قرار قاضي التحقيق؛ وذلك قياساً على المادة (٢/١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما نقترح أيضاً اتفاقاً مع رأي بعض الفقه أن يخرج قرار قاضي التحقيق بالتوقيف من عدمه من رقابة محكمة التمييز^(٣٤).

الفرع الثاني

الانتقادات الشكلية

المطالع للمادة (١١٤) يجد أنها لا تلزم المدعي العام بسماع أقوال المجني عليه أو المدعي المدني عند الإفراج عن المشتكى عليه، ولا تجيز للمجني عليه أو للمدعي المدني المطالبة بتوقيف المشتكى عليه. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري فلا

(٣٣) إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢١، رقم ١٣٢.

(٣٤) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، سنة ١٩٥٤، ص ٩١.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

يجوز بموجب المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للمدعي العام هذا الأمر بل يمنعه من ذلك بصورة صريحة، لا ضمنية كما هو الأمر في الأردن.

وعلى الرغم من أن هذين التشريعين ينطلقان من قاعدة عدم توافر الصفة لأي من هذين الشخصين في طلب اتخاذ إجراءات في هذه الدعوى، إلا أن عدم جواز سماع أقوال المجني عليه أو المدعي المدني في المناقشات المتعلقة بالإفراج أمر غير موفق برأينا، وبحاجة إلى تعديل لأنه يؤدي إلى تناقض. وتعليل ذلك راجع إلى أن المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية هم أيضا أطراف بالدعوى الجزائية فلا يجوز للمشرع الأردني والمصري أن يجيزا للمحقق سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ولا يجيزا سماع أقوال المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية في المناقشات المتعلقة بالتوقيف والإفراج.

ويؤيد ذلك نص المادة (٦٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمواد (١٦٢، ١٦٣، ١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث يجيز القانون الأردني للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود والاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، إلا إذا تعلق الأمر بحالة الاستعجال أو الضرورة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري حيث يجيز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية حضور جميع إجراءات التحقيق، وخولهما أيضا حق استئناف الأمر الصادر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية والقرار الصادر بالإفراج عن الموقوف في الجرح لا في الجنائيات وتحريك الدعوى الجنائية ذاتها في الجرح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور مباشرة

أمام المحكمة المختصة^(٣٥).

وبما أن القانون الأردني يجيز للمسؤول بالمال وللمدعي الشخصي ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق، فهذا اعتراف بأنهم أطراف في الدعوى الجزائية لذا فلا يوجد مبرر لعدم سماع أقوالهم في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المشتكى عليه الموقوف، أو لعدم منحهم حق المطالبة بتوقيف المشتكى عليه، خصوصاً إذا كان المجني عليه قد تصالح مع المشتكى عليه عملاً بالمادة (١٨/أ) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٣٦).

والمراجع للمواد (١٢٣.١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجد أنها لاتجيز للمدعي العام تخلية سبيل الموقوف في الجنايات بكفالة، بخلاف المحكمة المختصة، وهذا أمر منتقد نتمنى على مشرعنا أن يتلافاه في أول تعديل لقانون الأصول الجزائية. ويؤيد هذا المطلب المادة (١/١٢٦) والمادة (١/١١٤) من ذات القانون؛ حيث تجيز الأولى تخلية السبيل في كل الجرائم ولم تقصر الأمر على الجرح^(٣٧)، وأما الثانية فقد جاءت موضحة بشكل صريح بأنه للمدعي العام الإفراج عن المشتكى عليه في الجنايات بعد انتهاء مدة التوقيف المسموحة له.

(٣٥) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٥، ص ٤٤٤.

(٣٦) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة ١٩٥٢، رقم ٦٢٢، ص ٣١٤-٣١٥؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٩، ص ٢٥٦.

(٣٧) تقضي المادة (١١٢٦) بأنه "يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

وكذلك تؤيد المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (١١١) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي هذا الأمر حيث تجيز الأولى للقاضي الجزئي أن يصدر أمراً بالإفراج بكفالة أو بغير كفالة، سواء أعلق الأمر بجناية أم جنحة، وتمنع النيابة العامة من استئناف ذلك القرار إذا كان الفعل جنحة، بخلاف ما إذا كان الفعل جنحية فتجيز لها ذلك مع مراعاة المواد (١٦٥-١٦٨) من ذات القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية؛ حيث تجيز للنيابة العامة الإفراج عن المتهم الموقوف في الجنايات شريطة ألا يكون معاقباً عليها بالإعدام أو المؤبد.

وفي السياق ذاته لا تعالج المادة (١١٤) مسألة الطعن في قرارات تخلية السبيل تاركة ذلك للمواد (١٢٤، ٢٥٦، ٢٥٧). فالمراجع لنص المادة (١٢٤) يجد أن المشرع الأردني يجيز بموجب هذه المادة استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية السبيل إلى المحكمة الابتدائية، على الرغم من أن المشرع الأردني قد حدد بموجب المادة (٢٥٦) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها الطعن استئنافاً، وليس من بينها أمر التمديد أو التوقيف^(٣٨). ولا يمكن برأينا القول بأن المادة (١٢٤) هو نص خاص حيال المادة (٢٥٦)؛ وذلك لأن المادة (٢٥٧) لا تجيز استئناف القرارات الإعدادية والقرارات التي تصدر في أثناء سير الدعوى، إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

(٣٨) الحالات التي يجوز فيها بموجب المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الطعن فيها استئنافاً هي الأحكام الصادرة من أي محكمة بدائية بصفقتها الجنائية، أو البدائية، وفي الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وفي الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

إلى جانب ذلك يؤخذ على المادة (١١٤) بالارتباط مع المادة (١٢٤) من ذات القانون أنها لم تبين الوضع القانوني للإفراج في حالة تقديم استئناف، فنقترح على المشرع الأردني أن يقرر منع تنفيذ الإفراج إلا بعد تقديم الاستئناف، فإذا قُدم الاستئناف في موعده الذي ينبغي برأينا ألا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة ففي هذه الحالة نقترح عدم تنفيذ الإفراج إلا بعد الفصل بالاستئناف. أما إذا لم يُفصل به خلال مدة معينة فنقترح بأن تكون ثلاثة أيام، أما إذا لم يُقَدَّم الاستئناف خلال المدة المحددة له فنقترح على المشرع الأردني أن يجيز تنفيذ الإفراج. وهذا ما فعله المشرع الإماراتي في المادة (١٣٨) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

والمراجع لنص المادة (١١٤) محور هذه الدراسة يتضح له بأن هذه المادة لم تبين كيفية توقيف الشخص الذي يرتكب جريمة إذا كان موقوفاً على ذمة قضية أخرى، وفي هذه الحالة نقترح جواز إصدار مذكرة توقيف أخرى دون تنفيذها فإذا تم تمديد التوقيف فيبقى أمر التوقيف الثاني موقوفاً، أما إذا تم إخلاء سبيل المشتكى عليه ففي هذه الحالة نقترح سريان أمر التوقيف الثاني الموقوف بالتنفيذ.

وكذلك لم تقدم هذه المادة أي إعتبار، أو استثناء لبعض الفئات من الناس كالمرأة الحامل، أو المرضعة، أو إذا كان الشخص في ظروف صحية خطيرة، أو إذا تجاوز سنه الخامسة والسبعين، أو إذا كان مدمناً على المخدرات، أو معتاداً على المشروبات الكحولية ويخضع لبرنامج علاجي، أو إذا كان في فترة نقاهة بإشراف هيئة مرخص لها، أو إذا كان أجنبياً. وبالاعتماد على ذلك ندعو إلى عمل استثناء لهذه الفئات، وأن نوجب على الجهات المختصة بالتوقيف في حالة كون المشتكى عليه أجنبياً إعلام الموقوف أن من حقه إخطار بعنته القنصلية، وأن يؤذن له بمقابلة قنصل دولته، وأن

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

يُصرّح للقنصل بزيارته في التوقيف، وأن يُثبت كل ذلك في محضر، وهذا ما جاء به القانون الإيطالي في المادة (٢٧٥) من قانون إجراءاته الجنائية لسنة ١٨٦٥، والقانون الإماراتي في المادة (١٨٤) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجرح

تقسم الانتقادات الموجهة إلى شروط التوقيف في الجرح في حالة الأمر به من قبل المدعي العام إلى انتقادات موضوعية، وانتقادات شكلية.

الفرع الأول

الانتقادات الموضوعية

المطالع لنص هذه المادة يتضح له بأنها تحدد السقف الأعلى للتوقيف في الجرح بشهر، وتجيز التوقيف في الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين وهذا برأينا غير موفق، فمدة التوقيف في الجرح والمحددة بسقف شهر ليست قليلة مقارنة بكثير من التشريعات، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة (١١٠) من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ حيث تنزل بالسقف الأعلى للتوقيف في الجرح إلى أربعة عشر يوماً.

كذلك فإن جواز التوقيف في الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين لا يستقيم مع الهدف والغاية من التوقيف، وهو ضمان حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق وعدم الهروب أو التأثير على مصلحة التحقيق، ولا يستقيم أيضاً مع الآثار السيئة التي تنتج عن التوقيف؛ وذلك لأن عقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين ليست دافعاً قوياً لهروب المشتكى عليه أو للتأثير على مصلحة التحقيق؛ لذا ينبغي برأينا أن يشترط المشرع الأردني لجواز التوقيف في هذه الجرح تسبيب وافي من المدعي العام

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

يبين بأن عدم التوقيف سيؤثر على مصلحة التحقيق. ويؤيد ذلك أيضا المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠؛ حيث تشترط هذه المادة لجواز التوقيف في الجرح أن تكون الجرحه معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات^(٣٩).

وتجيز الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعي العام التوقيف في جرح الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة، أو في الجرح التي ليس للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في الأردن، حتى ولو كان العقاب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنتين، وهذا أمر لا يتفق أيضا برأينا مع الهدف من التوقيف السالف الذكر؛ وذلك لأن من يسند إليه جريمة إيذاء معاقب عليها بالحبس لمدة شهر لا يعقل بأنه سيهرب أو سيؤثر على مصلحة التحقيق؛ لذا ينبغي برأينا تقرير حد أدنى لهذه الجرائم بسنة حتى يجوز فيها التوقيف أسوة بالمادة (٢/١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦؛ حيث تشترط هذه المادة لجواز التوقيف في هذا النوع من الجرح أن يكون معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. كما ينبغي برأينا أن تبين المادة (٢/١١٤) الجهة المختصة بتحديد ما إذا كان للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة بصورة صريحة، وأن تلحق هذا الأمر بالمدعي العام لأن هذا الأمر يسهل ويسرع الإجراءات، وأن تلزمه بتسبيب قراره لإمكانية مراقبته من قبل محكمة الموضوع^(٤٠).

(39) G. Taormina- Precite- p.73 etc; R. Merle A. Vitu- 2001, T.II-OP. Cit- p.556 etc-N473.; G. Taormina, Reflexions Sur La Delention Provisoire De Majeurs, Rev. Pen. Dr Pr. Pem. Avril 2001; R. Merle Et A. Vitu, Traite De Droit Criminel Procedure Penale, 5 Ed 2001-T2.N461. P.545 etc. Cujas.

(٤٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

والمتابع للمادة (١١٤) يجد أنها لا تقيم أي اعتبار لظروف الجريمة كنوع الجريمة، أو خطورة المشتكى عليه، أو سيرته الجنائية لتقرير التوقيف ومدده، كما أنها لا تقيم أي اعتبار لعقوبة المساهم، وإنما لعقوبة الفاعل الأصلي لتقرير توقيف المساهم من عدمه فتجيز توقيف المساهم التبعي الذي عقوبته أقل من سنتين إذا كانت عقوبة الفاعل أكثر من سنتين. وهذا أمر منتقد برأينا فلا يجوز أن تكون مدة توقيف المجرم الخطر أو مرتكب الجريمة الخطرة مساوية لمدة توقيف المجرم غير الخطر أو مرتكب الجريمة غير الخطرة.

وبالاعتماد على ذلك نتمنى على مشرعنا أن يأخذ الأمر بالحسبان عند أول تعديل أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أقام بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً لخطورة الجريمة، وللمشتكى عليه، ولسيرته الجنائية، ولنوع الجريمة فيجيز التوقيف لأكثر من المدة المحدد للتوقيف في الجرح وهي أربعة أشهر شريطة أن يكون المشتكى عليه قد سبق أن حُكم عليه بجناية أو بجنحة وتم توقيع عقوبة السجن أو الحبس أكثر من سنة^(٤١). وكذلك الأمر بالنسبة للمساهمين في الجريمة كالمتدخلين والمرضيين مثل الذين عقوبتهم نتيجة أعمال المادة (٨١) من قانون العقوبات أقل من سنتين ففي هذه الحالة نقتح عدم جواز التوقيف لانتفاء الغاية والهدف من التوقيف والمتمثل بالمحافظة على مصلحة التوقيف إلا إذا سبب المدعي العام قرار التوقيف بأسباب مقنعة تخضع لرقابة المحكمة المختصة.

١٩٨٨، رقم ٧٧٢، ص ٧٠٣.

(41) G. Taormina-Precit-p.77; F. Desportes- F. Le Guehec- Op. Cit- P.233- N 296; (F) Le Guehec ,A percú Rapides De La Loi Du 30 December 1996-Rel Ative A La Denention Proviso Ire Et Aux Perquistion De Nuit Et Matiere De Terrorisme, J.C.P. 1997-Actualite-N4.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

ويؤخذ على المادة (١١٤) أنها سهت عن جنایات الإيذاء المقصود أو غير المقصود، أو جنایات السرقة المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالحسب لمدة سنتين فأقل من التوقيف. وتشترط المادة (٢/١١٤) لجواز التوقيف في الجرائم التي عقوبتها أقل من سنتين أن يكون الفعل جنحة من قبيل الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة، أو جنحة ليس للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في الأردن. والمتابع لهذا النص يجد أنه استثنى تلك الجنایات من التوقيف؛ وذلك لأن الفعل جنایة وليس جنحة، وإن كان العقاب عليها بعقوبة جُنْحِيَّةً بدليل المادة (٥٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠^(٤٢).

وكذلك لا يمكن التوقيف في هذا النوع من الجرائم حسب الفقرة الأولى من ذات المادة التي تجيز التوقيف في الجنایات دائماً؛ وذلك لأن هذه الفقرة تشترط في الجنایات أن يكون العقاب عليها بعقوبة جنایة. وبالاعتماد على ذلك نتمنى على مشرّعنا أن يضمن الفقرة الثانية بعد عبارة "إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحسب مدة لا تزيد على سنتين..." عبارة "أو الجنایات المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بعقوبة جُنْحِيَّةً..." أسوة بالمادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ لتصبح الفقرة كالتالي "تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحسب مدة لا تزيد على سنتين، أو الجنایات

(٤٢) المادة (٥٦) قانون العقوبات الأردني: "لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة".

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بعقوبة جُحِيَّة...^(٤٣).

الفرع الثاني الانتقادات الشكلية

يؤخذ على المادة (١١٤/١-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها تجيز التوقيف في الجرح لمدة أسبوع قابلة للتديد من قبل ذات الجهة، ولمدد مماثلة بسقف شهر دون سماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله، كما أنها تجيز للمدعي العام الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف دون سماع أقوال المجني عليه، أو المدعي المدني، وتجزئ له بالارتباط مع المادة (٢/٧) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ التوقيف في الجرح التي من اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتديد لممد مماثلة بسقف شهرين، كما أنها لا تصعب بالارتباط مع الفقرة الرابعة من ذات المادة مسألة استرداد مذكرة التوقيف، وتستثني من الاسترداد الجرائم الجنائية المعاقب عليها بالإعدام، أو بالمؤبد.

وتعتبر مدة السبعة أيام برأينا كثيرة، فربما تنتهي أسباب التوقيف بعد الأمر بها مباشرة، ففي هذه الحالة يجب على الموقوف الانتظار لحين انتهاء هذه المدة لمراجعة

(٤٣) مادة (١٣٤): "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً؛ وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:
١. إذ كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢. الخشية من هروب المتهم. ٣. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق: بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس".

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

أسباب التوقيف مرة أخرى. كذلك فإن إعطاء المدعي العام سلطة التمديد فيه انتقاص من موضوعية التوقيف؛ لأن المدعي العام في هذه الحالة قد يتأثر برأيه السابق ويأمر بالتمديد دون أسباب معقولة. إضافة إلى ذلك فإن السماح للمدعي العام بتمديد التوقيف دون سماع أقوال المشتكى عليه، أو وكيله، وإعطائه صلاحية الإفراج دون إلزامه بسماع أقوال المجني عليه، أو المدعي المدني أمر منتقد برأينا، وتعليل ذلك راجع إلى أنه من الممكن أن يأتي المشتكى عليه أو وكيله، أو المجني عليه، أو المدعي المدني بأقوال أو أمور تبطل أمر التوقيف، أو الإفراج.

كذلك فإن الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف في جنحة صلحية بموجب المادة (٢/١١٤) لمجرد تقديمه كفيلاً يضمن حضوره أمر غير مقنع من وجهة نظري، حتى ولو كانت الجريمة من قبيل الجرح الصلحية، بل ينبغي أن يضاف إلى ذلك الشرط قيوداً وشروطاً أخرى تبرر الإفراج: كمرور مدة معينة على التوقيف، وأن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وأن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة سنة واحدة، وألاً يكون عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس لأكثر من سنة، وهذا ما تؤكدته المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعلى النقيض مما هو متبع في الأردن لا يجيز المشرع المصري للنيابة العامة التوقيف إلا لمدة أربعة أيام تبدأ من يوم القبض إذا وقع من قبل النيابة العامة، أو من يوم التسليم إذا تم القبض من قبل رجال الضابطة العدلية. كذلك لا يجيز القانون الفرنسي والمصري تمديد التوقيف من قبل ذات الجهة التي أصدرته، بل يجب عليها عرض الأمر كما ذكر سابقاً على جهات أخرى ستحدثها المشرع المصري لذلك تدعى بالقاضي الجزئي ويقابله قاضي الحريات والحبس في فرنسا، ومحكمة الجرح المستأنفة

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

المنعقدة في غرفة المشورة، وفي ذلك ضماناً لحق المشتكى عليه الموقوف بالحرية. وفي حالة الاستجابة إلى هذا الرأي وقيام المشرع الأردني باستحداث أجهزة أخرى تقوم بالتمديد، فينبغي أن نلزم هذه الجهات بسماع أقوال المشتكى عليه، أو وكيله وأقوال النيابة العامة عند التوقيف والتمديد؛ وذلك لأن النيابة العامة طرف محايد في القضية ومتخصصة تترافع لصالح المشتكى عليه أو ضده وهذا ما تؤكد المادة (١٤٢)، (٢٠١-٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٤٤).

وفي صميم الحديث عن مدة التوقيف المسموحة للمدعي العام في الجرح ينبغي ألا نغفل نص المادة (٢/٧) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ من الانتقاد لكونها تجيز للمدعي العام في حالة ما إذا كانت الجريمة الجنحية من اختصاص محكمة أمن الدولة التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تتجاوز مدة التجديد شهرين، وهذه المدة برأينا كثيرة ينبغي تخفيضها.

والمطالع لنص المادة (١/١١٤، ٢) بالارتباط مع الفقرة الرابعة من ذات المادة يجد أنها تجيز للمدعي العام استرداد مذكرة التوقيف في الجرح والجنايات المؤقتة شريطة تعيين المشتكى عليه محل إقامة ثابت، ومعروف في المملكة. ويؤخذ على هذه الفقرة أنها تكتفي لاسترداد مذكرة التوقيف أن يكون الفعل جنحة، أو جناية مؤقتة، وأن يعين المشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف له في المملكة، فهذه الشروط لا

(44) Frederic Jerome pansier et Cyrille Charbonneau, Commentaire article par article de loi sur la persomption d,innocence, P.A 2000 N 129-Doc. P.8etc.

[ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني]

تكفي، بل ينبغي على المشرع الأردني أن يشترط إلى جانب ذلك شروطاً أخرى كتعيين كفيل يضمن حضور المشتكى عليه، وذلك لمنع تعسف المدعي العام باستعمال الحق، أو كعدم وجود مبرر لاستمرار التوقيف، أو ضرر على التحقيق، أو الهروب، أو الاختفاء وذلك لإمكانية معاقبة المدعي العام إذا توطأ مع المشتكى عليه.

إضافة إلى ذلك يؤخذ على هذه الفقرة أنها تستثني من مسألة استرداد مذكرة التوقيف الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو بالمؤبد وهذا استثناء لا مبرر له برأينا بدليل أن المشرع الأردني يجيز للمدعي العام بموجب الفقرة الأولى الإفراج عن المشتكى عليه في كل الجرائم: الجُنْحِيَّة أو الجنائية المؤقتة أو الجنائية المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد في حالة انتهاء مدة التوقيف الممنوحة له.

إلا أنه ورداً على الرأي الذي يقول بأن الاستثناء قد جاء لخطورة هذه الجريمة يمكن القول بأنه بإمكان المشرع الأردني تشديد أسباب استرداد مذكرة التوقيف للجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو المؤبد كاشتراط إلى جانب الشروط السالفة الذكر تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي، وهذا ما فعله المشرع الكويتي في المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

وأخيراً يؤخذ على الفقرة الثانية من المادة (١١٤) أنها لم تقم اعتباراً للظروف المتعلقة بالجرائم الصلحية، فالمتابع للمادة (٢/١١٤) يتضح له أن هذه المادة تشترط لجواز التوقيف في الجرائم الواردة بها ذات الشروط الواردة في الفقرة الأولى، بمعنى آخر يمكن القول بأن هذه المادة تشترط تحقيق ابتدائي (استجواب) لجواز التوقيف في الجرح الصلحية، وهذا أمر منتقد؛ لأن التحقيق الابتدائي جوازي لا وجوبي في الجرح الصلحية بدليل المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

التوصيات

- وفي نهاية هذه الدراسة نختتم هذا البحث بجملة من التوصيات آملين أن تجد تطبيقها في الواقع العملي في أول تعديل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
1. تعريف الاستجواب والسماح بإجرائه لأكثر من مرة وتصحيحه شريطة عدم تأثر الإجراءات السابقة أو اللاحقة عليه، وفصل سلطة الاتهام عن التحقيق، والسماح للنيابة العامة بتوقيف المفرج عنه من قاضي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة شريطة أن يكون الفعل جنحة.
 2. الإشارة بصورة صريحة إلى بطلان التوقيف بطلانا نسبيا في حال عدم القيام بالاستجواب، وإلى رد عضو النيابة العامة وطلب استبداله في حالة الشك باستقلاله ونزاهته، وإلى جواز التزام الصمت في أثناء الاستجواب.
 3. الإشارة بصورة صريحة إلى أن مدد وشروط التوقيف في حالة إعادة التوقيف بعد الإفراج تخضع لذات المدد والشروط الواردة في المادة (١١٤)، وعدم إضافة مدة التوقيف الجديدة اللاحقة على الإفراج إلى مدة التوقيف السابقة على الإفراج في حالة إعادة التوقيف؛ وذلك لأن الأمر بإعادة التوقيف هو أمر جديد مستقل عن الأمر الأول من كل الوجوه.
 4. الإشارة بصورة صريحة إلى أن مدد التوقيف الصادرة من المدعي العام تحسب من مدد التوقيف الصادرة من المحكمة، وإلى منع قاضي الصلح الذي يقوم بوظائف المدعي العام من تمديد التوقيف كقاضٍ؛ وذلك لأنه لا يجوز لقاضي الصلح أن يملك أكثر مما يملك المدعي العام.

٥. منع المشتكى عليه من السفر في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لإجراء الاستجواب، وغض النظر عن الاستجواب في حال التلبس أو عدم وجود محل إقامة في الأردن أو الخوف من الإضرار بمصلحة التحقيق شريطة إثبات تعمد هروب المشتكى عليه، وأن يكون الفعل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وأن تكون هناك دلائل على نسبة التهمة للشخص الهارب.
٦. إلزام المدعي العام بالاستعانة بمترجم وبطبيب، وبسماع أقوال المشتكى عليه والنيابة العامة عند التمديد وأقوال المجني عليه أو المدعي المدني عند الإفراج.
٧. إلزام المدعي العام بالاستعانة بمحام في الجرائم غير المتلبس بها وفي الجرائم التي لا تستوجب السرعة والسماح للمحام بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة إذا كان ذلك لا يتعارض مع سرية التحقيق.
٨. إلزام المدعي العام بإبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف وبجميع الشبهات والأدلة وعدم الاكتفاء بالثبوت من الهوية الشخصية وتلاوة التهمة الواردة في المادة (٦٣، ١١٤) أو بالاستجواب؛ وذلك لأن الاستجواب يعرّف المشتكى عليه فقط بالتهمة المنسوبة إليه وبالمادة القانونية الواجبة التطبيق وغير واجب في الجرائم الصلحية خصوصاً أن المادة (١/١١٤) لا تشترط على المدعي العام ذكر الأسباب التي أوجبت التوقيف.
٩. إلزام رجال السلطة العامة بالحصول على إذن كتابي للاتصال بالموقوف،

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

- وإلزام مدير السجن أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ ومضمون الأذن.
١٠. السماح للمدعي العام بنذب مأموري الضابطة العدلية للقيام بالاستجواب في حال الجرم المشهود والسرعة شريطة أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقة.
١١. السماح للمدعي العام بإصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه الموقوف على ذمة قضية أخرى وعدم تنفيذها لحين البت في أمر التوقيف، وبيان الوضع القانوني بشكل خاص إذا وقع من عضو النيابة العامة غش، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم.
١٢. تحديد وقت بدء مدة التوقيف، ومدة سريان مذكرة التوقيف، وإعادة صياغة المادة (١١٤/٢، ١٣٢) من القانون ذاته بصورة تبين بأن الاستجواب في الجرح الصلحية جوازي لا وجوبي بدليل المادة (٥١) من القانون ذاته.
١٣. الاكتفاء بالدلائل الكافية لا بالأدلة لجواز التوقيف وإلا فسيساوي المشرع بين التوقيف على جهة، والاعتقال أو الحبس على جهة أخرى. ويؤيد ذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي تبنى على الشك، لا على اليقين كما هو الأمر بالنسبة للاعتقال والحبس.
١٤. عدم الاكتفاء بتقديم كفيل للإفراج عن الموقوف في الجرح الصلحية بل ينبغي تقييد هذا الأمر بشروط أخرى: كمرور مدة معينة على التوقيف، وأن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وأن يكون الحد الأقصى

لعقوبة الجريمة المرتكبة سنة واحدة، وألاً يكون عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس لأكثر من سنة.

١٥. عدم الاكتفاء لاسترداد مذكرة التوقيف في الجرح والجنابات المؤقتة بمجرد تعيين المشتكى عليه محل إقامة ثابت، ومعروف في المملكة، بل ينبغي أن تُشترط إلى جانب ذلك شروط أخرى كتعيين كفيل يضمن حضوره، أو كعدم وجود مبرر لاستمرار التوقيف أو ضرر على التحقيق أو خوف من الهروب أو الاختفاء.

١٦. جواز استئناف الأمر بالإفراج، وتحديد مدة أربع وعشرين ساعة له، وعدم تنفيذ الإفراج إلا بعد البت في الاستئناف. أما إذا لم يقدم الاستئناف، أو لم يُفصل به خلال مدة معينة نرى أن تكون ثلاثة أيام فنقترح تنفيذ الإفراج.

١٧. إقامة اعتبار أو استثناء للمرأة الحامل أو المرضعة أو للأجنبي أو للظروف الصحية الخطيرة، أو لتقدم السن أو للإدمان على المخدرات أو الكحول والخضوع لبرنامج علاجي، أو لفترة النقاهة التي تتم بإشراف هيئة مرخص لها. كذلك نقترح إقامة اعتبار لنوع العقوبة، وسيرة المشتكى عليه الجنائية، أو ما إذا كان قد حُكم عليه بعقوبة جنائية أو جُنحية.

١٨. جواز إعادة التوقيف سواء أكان الإفراج جوازياً أم وجوبياً؛ وذلك لأن إعادة التوقيف تكون في حالة ما إذا أدى الإفراج إلى الإضرار بمصلحة التحقيق بغض النظر عن نوع الإفراج.

١٩. تقييد التوقيف في الجرح الواردة في المادة (٢/١١٤) بضرورة أن يكون معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، إضافة إلى الشروط الواردة في

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

ذات الفقرة؛ وذلك لإمكانية القول بتوافر مبررات للتوقيف، فالشخص الذي يُسند إليه جريمة إيذاء معاقب عليها بالحبس لمدة أقل من سنة لا يعقل أنه سيهرب، أو سيؤثر على مصلحة التحقيق.

٢٠. تضمين المادة (٢/١١٤) لفظ "الجنايات" وعدم قصر التوقيف على الجرح وإلا فلا يمكن التوقيف في جنايات الإيذاء المقصود، أو غير المقصود، أو السرقة المعاقب عليها نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالحبس لمدة سنتين فأقل؛ وذلك لأن الفعل في هذه الحالة يبقى جناية وليس جنحة بدليل المادة (٥٦) من قانون العقوبات.

٢١. عدم اعتماد معيار عقوبة الفعل الأصلي للتوقيف من عدمه بالنسبة للمساهمين التبعيين؛ وذلك لأن هذا الأمر سيؤدي إلى جواز توقيف المتدخلين وغيرهم من المساهمين التبعيين إذا كانت عقوبة الفعل الأصلي أكثر من سنتين، حتى ولو كانت عقوبة فعلهم نتيجة أعمال نص المادة (٨١) من قانون العقوبات أقل من سنتين.

٢٢. عدم قصر الإفراج على الجرح والجنايات المؤقتة، بل من الأفضل أن تشمل أيضا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد ضمن شروط، وهي تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ١٣٢.
٢. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٩.
٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة رقم ٤٣٦ مكرر ج، القاهرة ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
٤. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، رقم ٢٦٣، دار الكتاب العربي بمصر.
٥. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٩٧، رقم ٣٧٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٦. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، ٢٠٠٠/١٩٩٩، رقم ٥١٥، دون نشر.
٧. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة. عمان.
٨. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، سنة ١٩٥٤، رقم ١٨٧.
٩. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

السابعة عشرة، ١٩٨٩.

١٠. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش سنة ١٩٧٢، رقم ١١٢ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
١١. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة ١٩٥٢، رقم، ٦٢٢، ١١٨٩.
١٢. علي عبد القادر القهوجي، اختصاصات محاكم أمن الدولة، سنة ١٩٩٦، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
١٣. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم، ٢٥٥.
١٤. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، رقم، ٢٠١، ٤٧٧، ٤٧٩.
١٥. فائزة يونس الباشا، شرح الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٢، رقم، ٣٣١.
١٧. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٢٣٩، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
١٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار

- النهضة العربية، بيروت ١٩٧٥.
١٩. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ٢٠٠٥، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٠. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٥.
٢١. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، رقم ٣٢٤.
٢٢. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، سنة ٨ عدد ٢/ يوليو ٢٠٠٠.
٢٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٦، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، رقم ٢٢٨.
٢٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٧٧٢، ٧٩٦.
٢٥. هلال عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. (C) Guery, detention provisoire, D.2001-N29-p.9etc; G. Taormina-precit-P.70etc.
2. (F) Clerc, la detention preventive, R.P.S. 1968-P.150.
3. (F) Gorphe, L appreciation des preuves en justice, essai d une methade technique, 1947-p.247-Sirey.
4. (F) Le Gunehec, A percu Rapides De La Loi Du 30 December 1996-Rel Ative A La Denention Proviso Ire Et Aux Perquisition De Nuit Et Matiere De Terrorisme, J.C.P. 1997-Actualite-N4, P.233- N 296.
5. (F) Le Gunehec ,A percu Rapides De La Loi Du 30 December 1996-Rel Ative A La Denention Proviso Ire Et Aux Perquisition De Nuit Et Matiere De Terrorisme, J.C.P. 1997-Actualite-N4.
6. (F): Traite de L,Instruction Criminelle T.4. Paris 1866 No. 1954, p.617-619.
7. Frederic Jerome pansier et Cyrille Charbonneau, Commentaire article par article de loi sur la persomption d,innocence, P.A 2000 N 129-Doc. P.8etc.
8. G. Taormina- Precite- p.73 etc; R. Merle A. Vitu- 2001, T.II-OP. Cit-p.556 etc- N473.
9. G. Taormina, Reflexions Sur La Delention Provisoire De Majeurs, Rev. Pen. Dr Pr. Pem. Avril 2001.
10. Jean Dumont, Nullites de l,information, J.C.P-1- 1997 art 170a 174-Comp.4.
11. Merle et Vitu (A): Traite De Droit criminel, T. 2. procedure penale 1989, No 126.
12. R. Merle Et A. Vitu, Traite De Droit Criminel Procedure Penale, 5 Ed 2001-T2.N461. P.545 etc. Cujas.

المجموعات القانونية العربية:

١. نقض ١٧ مايو ١٩٦٠، مجموعة الأحكام س ١١ رقم ٩٠.
٢. تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٩ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩.
٣. محكمة التمييز الأردنية، قرار جزائي رقم ٧٨/١٣٤، ص ٨٥، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٩.
٤. قرار جزائي رقم ٨٠/١٣، ص ٥٦٣ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٠.
٥. قرار تمييز جزائي رقم ٨٨/٢٧٢، ص ٣٩٨، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩١.
٦. نقض جنائي مصري، ١٩٣٧/١٢/٢٠، م مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢٥.
٧. نقض جنائي مصري ١٩٥٨/١٠/٨ م مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٦٥.
٨. طعن رقم ٨٤، لسنة ٢٣ ق، جلسة ٣ نوفمبر ١٩٥٣؛ رقم ١١٨٢، لسنة ٢٩، جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩، س ١٠، ص ٩٣٠.
٩. محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم (٧٨/١٢٠)، ص ١٤٥٦ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٨.

[د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة]

١٠. نقض جنائي ٢٨/٤/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم
١١٩.

١١. نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم
٢١٤، ص٩٠٥.

المجموعات القانونية العربية:

1. Cass, Crim 8/3/1984, Bull. Crim- N295.
2. Cass, Crim 18/8/1984, Bull. Crim, N271; Cass.
3. Crim 6/9/1994, Bull. Crim, N97.
4. Cass. Crim-29/9/1998-pr.1999 N3 Com .N75-Note Jacques Buisson.
5. HelieIn Recznik v. Lorain, 393 U.S. 166, 21, l.ed. 2d. 317, 89 S.CT. 342 (1968).
6. United States v. Simpson 484 F.2d. 467, 5th.Cir.1973.
7. Hill v. Califonia 804 U.S. 797 28 L.ed. 2d 490, 91 s.Ct.at 1111.